الطابع التّحقيقي للإثبات في المادّة الإدارية

The investigative nature of evidence in administrative material

أسامة جفالي

طالب دكتوراه علوم – جامعة البليدة 2–

الملخص:

في ظل عدم التكافؤ بين طرفي الخصومة الإدارية، وما ينجر عنه من عجز الفرد –الطرف الضعيف– عن إثبات دعواه،كان لابد للقاضي الإداري من اتّخاذ موقف من هذا الوضع، وهذا الموقف يتمثل في التدخل في الإثبات وتوجيه الإجراءات وتقديم الأدلة، وإن تطلب الأمر إجبار الإدارة –الطرف القوي– على تقديم الأدلة ضد نفسها، وهو ما يتنافى والإثبات في الخصومة العادية، وكل هذا القدر من الحرية في الإثبات الذي يتمتع به القاضي الإداري أثناء تسيير الخصومة، ليس مبعثه التحكم أو الإخلال بمبدأ الحياد بقدر ما هو نتيجة اختلال التوازن والقوى بين طرفيها، الذي يوجب تدخل القاضي الإداري لإعادة نوع من التوازن بينهما ليسهل عليه في الأخير الفصل في الدعوى المعروضة عليه بعدل وإنصاف.

الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري؛ التدخل؛ التحقيق.

Abstract:

In light of the imbalance and lack of parity between the parties to the administrative dispute, and the resulting inability of the individual - the weak party - to prove his case, it was necessary for the administrative judge to intervene in guidingtheprocedure and to the extent of forcing the administration - the strong party - to present evidence against itself, which is contrary to the evidence of normal adversity. The freedom of evidence enjoyed by the administrative judge during the conduct of the dispute is not the result of control or breach of the principle of neutrality, but to restore some kind of balance between the two parties, which requires intervention of the administrative judge to make it easier for himto settle the dispute before him fairly and with equity.

Keywords: Administrative Judge; Intervention; Investigation.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2092

مقدمة

إنّ الخصومة الإدارية ليست خصومة شخصيّة بين أفراد عاديّين، بحيث يسعى كل طرف إلى حماية مصالحه الخاصة، وإنّما هي خصومة بين مصلحة شخصيّة من جانب الشخص العادي و مصلحة عامّة تمثلها الإدارة المتسلّحة بامتيازات السلطة العامة[1]، و التي تكون في أغلب الأحيان مدّعى عليها، و بالتالي تقف في المركز المريح أثناء الإثبات و هو ما يؤدي بالضرورة إلى وضعية اختلال وعدم توازن بين طرفي الخصومة في المنازعة الإدارية[2].

هذا الوضع غير المألوف على صعيد الخصومة العادية، يجعل القاضي الإداري في موضع صعب، و ذلك لأنّه يفصل بين الإدارة المسلّحة بامتيازات السلطة العامّة و الحائزة لوسائل و أدلة الإثبات – المستندات و الأوراق الإدارية و البواعث الحقيقية لإصدار القرار–، و بين الفرد المدّعي في أغلب الأحيان، المجرد من أبسط أدلّة الإثبات و لعلّ من بينها القرار الإداري محلّ الإلغاء، إذ أنّه في الأصل هو من يتحمل عبء الإثبات، لكونه في موقع المدّعي، ففي ظل هذا الوضع نجد أنفسنا أمام الإشكالية التالية: **ما هو النمط التحقيقي الملائم للمنازعة الإدارية و الذي يكفل فعالية دور القاضي الإداري فيها؟**

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية و الإحاطة بالموضوع من كل جوانبه التّعرّض لخصوصية الإثبات في المادةّ الإدارية الذي يختلف جذريا عن الإثبات في الدعوى المدنية (مطلب أول)، و انطلاقا من هذه الخصوصية– التي ينتج عنها أساسا عدم التوازن بين طرفا الدعوى الإدارية– كان لزاما على القاضي الإداري أن يتّخذ موقفا و يحدد طبيعة الدّور المنوط به أثناء سير الخصومة، و هو الأمر الذي يقتضي التّطرّق لدوره في المنازعة الإدارية عموما (مطلب ثان).

المطلب الأول: خصوصيّة الإثبات في المادة الإدارية

امتدادا للطبيعة الاستثنائية وغير المألوفة لمختلف قواعد القانون الإداري، فإنه بالنتيجة تكون المنازعات المترتبة عن تطبيق تلك القواعد استثنائية أيضا وغير مألوفة، و هاته الاستثنائية و عدم الألفة تكون طبعا مقارنة بالوضع على صعيد المنازعة في القضاء العادي، و لفهم خصوصية الإثبات في المادة الإدارية، يتعين أولا التطرق للأصل العام في قواعد الإثبات عموما (فرع أول)، ثم التعرض لطبيعة الإثبات في المادة الإدارية (فرع ثان).

الفرع الأول: الأصل العام في قواعد الإثبات

القاعدة العامّة في الخصومة القضائية هي إلقاء عبء الإثبات على عاتق المدّعي الذي يدّعي خلاف الظاهر أو الأصل[3]، و ذلك على أساس الاعتراف بصحّة الأمر الواقع و احترام الوضع الظاهر، و أيضا على أساس قاعدة براءة الذمة، واستنادا كذلك على قاعدة البينة على من ادّعى و اليمين على من أنكر[4]، والمقصود بالبينة هنا هو الإثبات بوجه عام، وقد ذهب الفقهاء إلى أنّ الحكمة في كون البيّنة على المدّعي، أن جانب المدعي ضعيف لأنّه يدّعي خلاف الظاهر، فكلّف الحجة القوية و هي البيّنة فيقوّى

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2092

بها ضعف موقفه، و أن جانب المدعى عليه قويّ لأن الأصل فراغ ذمته، فيكتفي منه باليمين لإنكار ادعاء خصمه، و هي حجة ضعيفة[5].

إن هذا الوضع على صعيد الإثبات في الخصومة القضائية على مستوى القضاء العادي أمر مستساغ، لكون كلا طرفاها متساوون في المراكز القانونية وليس لأحد امتياز أو أولوية على الآخر إلا ما لديه من أدلّة أو قرائن تقوّي مركزه أمام القاضي و من ثم تقنع هذا الأخير للحكم لصالحه، وهذا أمر طبيعي طالما أن طرفي الخصومة يستهدفان تحقيق مصلحة شخصية، فإذن لا مبرر قانوني لمنح امتياز لطرف على حساب خصمه[6].

على كل حال، فإن هذا النوع من الإثبات في الخصومة القضائية أمام جهات القضاء العادي لا تثير أي إشكال، لكون طرفي الخصومة متساوون في المراكز بعكس الوضع في منازعة الإدارية، أين يكون الفرد في مركز ضعيف أمام الإدارة –على الأقل في مرحلة الإثبات– و على ذلك فإن طرق الإثبات في هذا النوع من المنازعات تختلف عن تلك المتبعة في المنازعة العادية.

الفرع الثاني: طبيعة الإثبات في الخصومة الإدارية

في الحقيقة، أنّ القواعد العامة و المتعارف عليها في الإثبات عموما لا تستقيم و طبيعة المنازعة الإدارية، التي تتميّز بعدم التكافؤ بين أطراف الخصومة، و ذلك بوجود الإدارة في مرتبة أعلى من مرتبة الفرد غالبا[7]، و أيضا لكون الإثبات في المادة الإدارية يعتمد على نصوص و وقائع متناثرة، يصعب معها تطبيق القواعد السابق ذكرها في الإثبات، لذا يكتفي القاضي الإداري من المدّعي بتقديم قرينة تشكّك في سلامة القرار الإداري ينقل بها عبء الإثبات إلى الإدارة، لتثبت عكس ما يدّعيه الطاعن لإزالة الشك[8].

غير أنه إذا لم تقدم ما يثبت ادعائها أو يدحض هذه الشكوك، أو لم تقدم أسباب إصدار قرارها أو تقاعست أو تماطلت أو رفضت الدفع بعكس ما يثبت ادعاء الطرف الآخر، انقلب عليها عبء الإثبات وصار امتناعها قرينة ضدها لصالحه، و اعتبر ذلك تسليما بادعاءات وطلبات المدّعي[9]، ذلك أنّ الإثبات في الدّعوى الإدارية، و إن كان يقع على عاتق المدّعي شأنه في ذلك شأن الدعوى المدنية و الجزائية، فإنّ هذا العبء يتم تداوله أثناء سريان الدّعوى بين المدّعي والمدّعى عليه إلى أن يستقر به المطاف عند الطرف الذي يعجز عن إثبات عكس الادّعاء، الأمر الذي يؤدّي إلى خسارته الدّعوى[10].

عموما، فإنّ القاضي الإداري يلجأ للبحث عن حل للمنازعة المعروضة أمامه بوسائل شتّى، منها الفنية القانونية أو المنطقية الاستدلالية، و دون التقيّد بطريقة معينة للبرهنة و الاستدلال، و ذلك امتدادا لخاصية المرونة و التّطور التي يتميّز بها الإثبات في المادة الإدارية، و التي تتماشى مع طبيعة القانون الإداري القابل للتغير باستمرار[11]، و على ذلك فإنّ الإثبات في الدعوى الإدارية يكتفي فيه القاضي الإداري بالاقتناع بحقيقة الوقائع المتنازع بشأنها دون بلوغ درجة اليقين الثابت المطلق، و في نفس الوقت فإنّ القاضي الإداري لا يكتف بمجرد الظّن و الاحتمال، إذ هو في ذلك بين الاحتمال الراجح و اليقين

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2092

الثابت بالشّكل الذي يحقق له الاقتناع الكافي للفصل في الدعوى، على اعتبار أنّ الحقيقة القضائية هي نسبية و ليست مطلقة[12].

من جانب آخر، و إن كان البعض ذهب إلى إنكار ما يسمى بعبء الإثبات في الدعوى الإدارية، على أساس أن القاضي الإداري فيها لا يطلب من أي طرف في الدعوى تقديم إثبات حقيقي ويقيني يؤدي إلى إثبات نهائي و قاطع في الدعوى، إذ في الكثير من الأحيان تخضع هذه الأخيرة لإجراءات تحقيق يتولى القاضي فيها توزيع عبء الإثبات على الطرفين حسب الظروف و الوقائع، و كل ذلك مرده إلى الدور الإيجابي الكبير للقاضي الإداري، و هذا قول مردود عليه، إذ يتحمل كلا الطرفان عبء الإثبات في الدعوى كما سبق ذكره، سواء كان هذا العبء عسيرا أم يسيرا، و لطالما أن هناك ادعاءات فلابد من اقتناع القاضي الإداري بها، مع تيسير ذلك و توجيهه من طرفه، أي أن القاضي الإداري لا يتحمل عبء الإثبات بنفسه، و القول بغير ذلك يخرج وظيفته من طبيعتها القضائية و يتعداها إلى دور الخصوم[13].

مما سبق عرضه، يتبين أن نظام الإثبات في القانون الإداري يقوم على مبدأ الاقتناع المطلق كما هو الحال أمام القضاء الجنائي، و ذلك من حيث مدى الاقتناع بالدليل، و لكنه يزيد عنه من حيث جمع هذا الأخير و تقديمه، إذ يعتبر في القانون الإداري أكثر حرّية من القانون الجنائي بخصوص إقامة الدليل، أي أنّ المذهب المطبق لإثبات الدعوى الإدارية هو مذهب الإثبات الحر تقريبا، و فيه تطلق يد القاضي و حرّيته إلى أقصى درجة في سبيل الوصول إلى الحقيقة و بأيّة وسيلة، و دون تحديد طرق معيّنة للإثبات، فيقوم القاضي الإداري فيه بدور إيجابي كامل في تحرّي الحقيقة[14].

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في الإثبات

من خلال ما سبق عرضه في المطلب السابق، يتبين أنه على القاضي الإداري أن يكون متدخلا و نشطا أثناء الإثبات، و هذا عكس ما يجب أن يكون عليه القاضي العادي الذي يتصف بالسلبية و الحياد المطلق، وسيتم التطرّق للدّور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري في الإثبات أثناء سير الدعوى القضائية، من خلال تبرير هذا الدّور الذي يتعيّن أن يلعبه أثناء هاته المرحلة (فرع أول)، ثم استعراض مضمونه (فرع ثان).

الفرع الأول: أسس الدّور الإيجابي للقاضي الإداري في الإثبات

يسمح تدخّل القاضي الإداري و تحكّمه في المنازعة الإدارية بتحقيق نوع من المساواة في الدعوى؛ إذ أن الإدارة في هذه المنازعة تكون طرفا ممتازا و تملك من القدرة و الإثبات ما لا يملكه الطرف الآخر، و أنّ تمكين القاضي الإداري من جملة من السلطات التحقيقية، من شأنه إحداث نوع من التّوازن بين الطرفين، فالفرد يقف في الدّعوى الإدارية موقف الادّعاء– كأصل عام– في مواجهة الإدارة و هو موقف أصعب من موقف هذه الأخيرة[15]، و ذلك بالنظر لما تتمتّع به من امتيازات و ما تحوزه من مستندات، لو توافرت للفرد و قدّمها للقاضي الإداري لقضى بثبوت حقه[16].

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2092

إن اعتماد الإثبات في المّادة الإدارية عموما على الوثائق و المستندات يشكّل مبرّرا رئيسيا لتدخّل القاضي الإداري في تسيير الخصومة و عموما اعتماد الدّور الإيجابي له فيها[17]، فإذا كانت خاصّية الشفاهية هي السّمة البارزة في الإثبات في المواد المدنية، و أنّ القاضي العادي يبت في الدعوى المعروضة عليه بناء على أدلّة الإثبات غير الكتابية على الوضع الغالب كالبيّنة و الإقرار و اليمين، فإن الوضع في المّنازعة الإدارية ليس كذلك، إذ أن الوثائق و المستندات الإدارية تشكّل أدلّة الإثبات المعتمدة بلا منازع[18].

استنادا على هذا الوضع، وانطلاقا من فكرة أنّ الدساتير والقوانين الإجرائية تلزم القضاء–مهما كان نوع الدّعوى– بمراعاة مبدأ المساواة وتحقيق التوازن بين طرفي المنازعة الإدارية، فقد كان لابد من دور إيجابي يلعبه القاضي الإداري لمساعدة الطرف الضعيف فيها وهو الفرد، للتخفيف من أثار العبء الملقى على عاتقه، وذلك على خلاف الدّور الحيادي الذي يلتزم به القاضي العادي والذي يبرّره ما تتصف به الخصومة المدنية من توازن بين طرفيها[19]،وأمام هذا الوضع، يمكن القول أن تقنية الإحالة على الإجراءات المدنية التي كثيرا ما يلجأ إلى إليها المشرّع الجزائري لتأطير الإجراءات الإدارية أمر منتقد ولا يخدم الطابع التحقيقي في المادّة الإدارية[20].

إن القاضي الإداري يستند في موقفه المتدخل إلى بعد نظري، يتمثل في الخبرة والمقدّرة على إثبات الوقائع وفضّ المنازعات بحكم أنه يفترض أن يكون ابن الإدارة وعالما بخباياها، كما أنّه من الناحية العملية يعتبر الوسيلة الفعّالة لسدّ عجز الطرف الضعيف، وإكمال وجه النقص في موقفه وفق ما يعرض عليه من وقائع[21] بحكم السلطات الإجرائية المستحدثة التي يتمتّع بها في ظل القانون الإجرائي الجديد، وخصوصا سلطة الأمر وسلطة التهديد المالي عن طريق فرض الغرامة التهديدية[22].

يستنتج مما سبق ذكره، أن موقف القاضي الإداري متماشيّا بصفة خاصّة مع مركزي الطرفين في الإجراءات الإدارية التنازعيّة، فلا يسمح للقاضي الإداري بأن يتعرّف على الوثائق وعناصر القضية – والتي لا يستطيع الخصم الاطلاع عليها– إلّا الطابع التحقيقي للإجراءات، لكن ما يطبع أكثر مبادرة القاضي الإداري ذات الطابع التحقيقي، ليست إلى هذا الحد سلطة طلب تقديم مختلف المعلومات والمستندات، لكنّ الجزاء المترتب عن رفض الإدارة لهذا الطلب هو الذي يعطي لهذه الصلاحية فعاليتها، فسلطة اعتبار ادعاءات الطرف الخصم ثابتة، إذا

كان موقف من طلب منه المعلومات جامدا، تجعل من القاضي الإداري أحد الأشخاص الأكثر نشاطا في البحث والإثبات[23].

الفرع الثاني: مضمون الدّور الإيجابي للقاضي الإداري أثناء الخصومة

بالرغم من أن المشرّع الجزائري نظّم التّحقيق في المادة الإدارية في مواد كثيرة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[24]، و أكثر من الإحالات على الإجراءات المدنية[25]، إلا أنّه تيقّن أن دور قيّام القاضي

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2092

الإداري بدوره التحقيقي يستوجب وسائل إثبات كثيرة لا يستطيع النص التشريعي الإحاطة بها، وعليه فتح له المجال بهذا الخصوص بمقتضى المادة 863 التي سمحت للقاضي الإداري بالقيام بكل تدبير من تدابير التحقيق غير المنصوص عليها قانونا متى رأى أن هذا التدبير مثمرا في الدعوى.

على هذا الأساس فإنّ على القاضي الإداري التّدخّل في تسيير الخصومة القضائية؛ فهو غير ملزم بإتباع طرق معينة للإثبات، وبالتالي فهو الذي يحدد بكل حرّية طريقة الإثبات المقبولة أمامه، والتي تلائم الدعوى المعروضة، كما يحدد قيمة كل منها في الإثبات، ويقدر مدى اقتناعه بها دون مراعاة لأي ترتيب بين مختلف الطّرق التي يعتمد عليها من حيث القوّة[26]، وعليه، فإنّ القاضي الإداري يمكنه أن يستعين بطرق الإثبات المشار إليها في القانون الخاص مع ضرورة تكييفها مع طبيعة الدعوى الإدارية، فيطبّقها على أساس أنها الأنسب والأكثر ملائمة في الإثبات لا على أساس أنها قاعدة من قواعد القانون الخاص، وذلك انطلاقا من دوره الإنشائي الذي يمكّنه من استحداث طرق جديدة للإثبات مع أن أصلها يعود للقانون الخاص[27].

هذا الوضع، يمكّن القاضي الإداري من تقدير مدى حجّية وفعالية مختلف طرق الإثبات، دون أن يكون لطريقة معينة مرتبة أعلى عن غيرها من الطرق، حيث تتساوى جميع الأدلة أمامه، ويستخلص عقيدته من أي دليل يطمئن إليه بمراعاة حقوق الأطراف[28]، زد على ذلك، فإنّه حتى في حال وجود نصوص صريحة تحدّد طرق الإثبات، إلّا أنّ القاضي الإداري يميل إلى تفسير هذه النصوص تفسيرا واسعا، على أساس أنها ذات صفة إرشادية موجّهة فقط، لا تحول دون الاستعانة بغيرها من الوسائل[29].

إنّ الطابع التحقيقي للدعوى الإدارية يجعل من القاضي الإداري متدخلا ومبادرا، إذ عليه أن يقيم ويبني اعتقاده على كل دليل يمكن أن يوصله إلى الحقيقة، ولا يقتصر على الوسائل الثبوتية المنصوص عليها في القانون، بينما يظهر أنّ المبدأ في المسائل المدنية هو حياد القاضي نظرا للطابع الاتهامي للإجراءات في تلك المواد[30]، فقد اعتمد القضاء الإداري نظرية العلم اليقيني بالقرارات الإدارية كبديل عن نشر أو تبليغ القرارات، كما يمكن للقاضي الإداري أن يستند في تكوين عقيدته على القرائن القضائية[31]، والإقرار غير القضائي، فهذا الأخير مثلا لا يعتد به أمام القضاء المدني، وذلك خلافا ما ذهب إليه مجلس الدولة الجزائري32، حيث اعتبر أنّ الإقرار غير القضائي صحيحا ومنتجا لآثاره، ويلزم صاحبه حتى ولو كان ذلك الإقرار أمام الخبير[33].

بناء على ما سبق ذكره، فإنّ سلطة القاضي الإداري في التحقيق في الدّعوى تمتد إلى الرقابة على إجراءات الإثبات من حيث الواقعة المطلوب إثباتها ومدى ملاءمتها للنزاع المطروح أمامه، وبالتالي يكون من المناسب عدم تقييد حريته في اختيار الوسيلة التي يعتقد –بحسه القانوني– أنّها الأوفق للتّوصل لحقيقة الادعاء في الدعوى[34]، فكما يمكن للقاضي الإداري ألّا يتقيد بما يطلب منه في هذا الشأن، يمكنه

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2092

أيضا أن يأمر من تلقاء نفسه بتدابير تحقيقية معيّنة، وأن يطلب من الأفراد كلّ المعلومات التي يراها ضرورية ويمكنه حتى إرغام الإدارة على تقديم أي دليل يمكن أن يستند إليه في الحكم ضدّها[35].

من جهتها، أكّدت جهة النّقض الإدارية[36] هذه الخاصية للقاضي الإداري، معتبرة أنّ سقوط الخصومة مثلا لعدم تنفيذ الحكم الصادر في الموضوع لمدّة تزيد عن سنتين "لا يجد عمليا ما يبرّر تطبيقه في المواد الإدارية، لأنّ الإجراءات هنا تكتسي طابع التحرّي والتحقيق" ويتولّى الإشراف عليها قاض يتمتع بحرية التصرف حيالها.

الخاتمة:

في ضوء ما سبق عرضه في هذه الورقة البحثية، تم التّوصل إلى النتائج التالية:

– تتمتّع الدعوى القضائية الإدارية من حيث الإثبات بخصوصية تميّزها عن الدعوى المدنية، وذلك نتيجة لحيازة الإدارة لأدلة الإثبات التي تبوئها مركز الطرف القوي في الخصومة.

– يتمتّع القاضي الإداري بدور إيجابي تدخّلي، يسمح له بتنشيط عملية الإثبات وتوجيه الإجراءات، وإن تطلب الأمر إجبار الإدارة على تقديم الأدلة ضد نفسها.

– يعود الأساس القانوني للدور الإيجابي للقاضي الإداري إلى المادة 863 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

في ضوء هذه النتائج، فإنّ هذا الورقة البحثية تقترح ما يلي:

– على المشرّع إفراد الإجراءات الإدارية بتقنين مستقل أو على الأقل الحد من تقنية الإحالة على الإجراءات المدنية التي تطبع جوانب كثيرة من الخصومة القضائية في المادة الإدارية.

– على القاضي الإداري الجزائري المبادرة و الإقدام من خلال استخدام مختلف سلطاته التحقيقية التي يتمتّع بها، و لا يبقى رهين الهواجس القديمة التي طالما عانى منها مجلس الدولة الفرنسي لفترة ما.

الهوامش والإحالات:

-Roland DEBBASCH, Le juge administratif et l'injonction : La fin d'un tabou, La Semaine Juridique, Ed Générale N° 16, 17 Avril 1996, p: 7.

2– بونعاس نادية، التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر، تونس، مصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد التاسع، جوان 2014، ص 145.

3– أبو المجد محمد أشرف عبد الفتاح، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون بلد نشر، 2005، ص 501.

4– تنص المادة 323 من القانون المدني، التي وردت ضمن الفصل المتعلق بالإثبات، على أنه: "على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"،الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

5– يعيش تمام آمال، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012، ص214.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2092

6- بونعاس نادية، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر- تونس- مصر، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014 ، ص 4.

7- Roland DEBBASCH, o p. cite, p: 7.

8- أبو المجد محمد أشرف عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 445.

9- عبد السلام خديجة، دور القاضي الإداري في إثبات الدعوى الإدارية، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول 2014، ص 235.

10- خليفة عبد العزيز عبد المنعم، الإثبات أمام القضاء الإداري، الإثبات المباشر، الإثبات غير المباشر، دور القاضي في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008، ص 25.

11- عبد السلام خديجة، المرجع السابق، ص 223.

12- المرجع نفسه، ص 28.

13- آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 220.

14- الشامي عايدة، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، دون بلد نشر، 2008، ص 139 وما بعدها.

15- شيهوب مسعود، إمتيازات الإدارة أمام القضاء، الفكر القانوني، مجلة دورية تصدر عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد الرابع 1987، ص 39.

16- خليفة عبد العزيز عبد المنعم، المرجع السابق، ص 105.

17- Roland DEBBASCH, o p. cite, p:8.

18- كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمّري، تيزي وزو 2018، ص 215.

19- الشامي عايدة، المرجع السابق، ص 71.

20- جفالي أسامة، مظاهر الاحتكاك بين القاضي الإداري وقواعد القانون الخاص، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول تأسيس نظرية القانون الإداري في تجربة القضاء الجزائري، أسئلة المنهج والعقائد، المنعقد يومي 4 و 5 مارس 2018، بمعهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيبازة، غير منشورة، ص 4.

21- عبد السلام خديجة، المرجع السابق، ص 223.

22- Roland DEBBASCH, o p. cite, p: 6.

23- آث ملويا لحسين بن شيخ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر 2002،ص 40.

24- نظم المشرع الجزائري الإجراءات الإدارية في الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وضم 190 مادة، القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل2008.

25- نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية كم هائل من الإحالات على الإجراءات المدنية في المادة الإدارية في مرحلة التحقيق مثل انتداب الخبرة وسماع الشهود و الإنابات القضائية والمعاينة والانتقال إلى الأماكن ومضاهاة الخطوط وإجراءات الادّعاء بالتزوير.

26- عبد السلام خديجة، المرجع السابق، ص 235.

27- جفالي أسامة، المرجع السابق، ص 2.

28- الشامي عايدة، المرجع السابق، ص 139.

29- أبو المجد محمد أشرف عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 515.

30- قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد منتوري، قسنطينة 2010، ص 187.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2092

31- آث ملويا لحسين بن شيخ، المرجع السابق، ص 306.

32- قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 28 جوان 1999، في قضية بلدية آيت عيسى ميمون ضد أديعي أحمد، غير منشور، أشار إليه: لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، هومه، الجزائر 2004، ص 319.

33- قصير علي، بونعاس نادية، تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الحادي عشر 2011، ص 209 وما بعدها.

34- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 125.

35- قاضي أنيس فيصل، المرجع السابق، ص 187.

36- أنظر قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 57024، صادر بتاريخ 14 جانفي 1989، المجلة القضائية، العدد الرابع 1990، ص 189

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2092